

Distr.: General  
12 July 2002  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية  
لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر  
٢٥ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس ٢٠٠٢

## وثيقة معلومات أعدتها الأمانة العامة

## ألف - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٩٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أن تنشئ اللجنة المخصصة للنظر في وضع اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر، وقررت أيضا أن تجتمع تلك اللجنة في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٢ "للنظر في وضع ولاية من أجل إجراء مفاوضات بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية، بما في ذلك وضع قائمة بالصكوك الدولية القائمة التي ينبغي أخذها في الاعتبار وقائمة بالقضايا القانونية التي ينبغي معالجتها في الاتفاقية".

٢ - وعملا بذلك القرار، تتضمن هذه الوثيقة، في الفرع بء، قائمة بالصكوك الدولية المعتمدة على كل من الصعيدين العالمي والإقليمي، أعدتها الأمانة العامة على سبيل الخدمة للوفود، وبينما لا يمكن القول بأن هذه قائمة شاملة للصكوك كافة، فإنها تشمل الصكوك القانونية وغيرها من الصكوك الحاوية للقواعد والمبادئ التوجيهية المتصلة بالاستنساخ التناسلي للبشر.

٣ - وبالإضافة إلى ذلك، أُدرجت أيضا في الفرع جيم لعلم الوفود، قائمة تضم صكوكا دولية مختارة تتناول قضايا أخرى ذات صلة بالموضوع أو متصلة بها اتصالا مباشرا، من قبيل حقوق الفرد والتكنولوجيا الحيوية والبحوث الطبية والعلمية. وتشمل القائمة الوثائق التي أعدتها الرابطة المهنية الدولية.

٤ - ويتضمن الفرع دال قائمة بالصكوك التي استُخلصت منها أمثلة عامة على الأحكام الجنائية وقرارات الوقف الاختياري والأحكام المتعلقة بالمراجعة لإدراجها في المرفق الأول، وذلك بناء على طلب الوفود.

٥ - ويتضمن المرفق الأول بهذه الوثيقة مقتطفات مختارة من الصكوك الواردة بالقائمة، مرتبة حسب الموضوع، ولكن هذا لا يحول دون القيام لاحقاً بإدراج أي موضوع معين أو قضية معينة في قائمة المسائل التي ستتناولها الاتفاقية. وجرى تعديل ترتيب الفروع في المرفق الأول ليعكس بشكل أدق الترتيب الوارد في قائمة المسائل المقترحة في الوثيقة A/AC.263/2002/DP.1.

٦ - ويتضمن المرفق الثاني، لفائدة الوفود أيضاً، قائمة أخرى بتقارير رئيسية مختارة تتعلق بمسألة استنساخ البشر لأغراض التكاثر وأخلاقيات علم الأحياء، أعدت برعاية هيئات أو وكالات متخصصة مختلفة تابعة للأمم المتحدة، أو أعدتها منظمات حكومية دولية ذات طابع إقليمي.

## باء - صكوك دولية مختارة تتعلق باستنساخ البشر لأغراض التكاثر

صكوك عالمية:

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

- الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان، المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

الجمعية العامة للأمم المتحدة

- القرار ١٥٢/٥٣ بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

- القرار ٧١/٢٠٠١ بشأن حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء، المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

- القرار ٦٣/١٩٩٩ بشأن حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء، المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩

- القرار ٧١/١٩٩٧ بشأن حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧

- القرار ٨٢/١٩٩٥ بشأن حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء، المؤرخ  
٨ آذار/مارس ١٩٩٥

- القرار ٩١/١٩٩٣ بشأن حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء المؤرخ ١٠ آذار/  
مارس ١٩٩٣

### منظمة الصحة العالمية

- القرار ج ص ع ١٠/٥١ بشأن الآثار الأخلاقية والعلمية والاجتماعية المترتبة على  
الاستنساخ في مجال الصحة البشرية

- القرار ج ص ع ٣٧/٥٠ بشأن الاستنساخ في مجال التناسل البشري، المؤرخ  
١٤ أيار/مايو ١٩٩٧

صكوك ووثائق إقليمية:

### مجلس أوروبا

- اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري فيما يخص بتطبيقات علم  
الأحياء والطب، ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧

- البروتوكول الإضافي لاتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري فيما  
يخص بتطبيقات علم الأحياء والطب، والمتعلق بمنع استنساخ البشر، ١٢ كانون  
الثاني/يناير ١٩٩٨

- مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، المرسوم رقم ٥٣٤ (١٩٩٧) المتعلق بالأبحاث  
واستنساخ البشر، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

- مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، التوصية رقم ١٠٤٦ (١٩٨٦) بشأن استعمال  
المُضغ والأجنة البشرية لأغراض التشخيص والعلاج وللأغراض العلمية والصناعية  
والتجارية، ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

- مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، التوصية رقم ١١٠٠ (١٩٨٩) بشأن استعمال  
المُضغ والأجنة البشرية في البحث العلمي، ٢ شباط/فبراير ١٩٨٩

- مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، الفتوى رقم ٢٠٢ (١٩٩٧) بشأن مشروع  
البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي، المتعلق بمنع استنساخ  
البشر، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

## الاتحاد الأوروبي

- ميثاق الاتحاد الأوروبي المتعلق بالحقوق الأساسية، ٧ كانون الأول/ديسمبر، ٢٠٠٠
- المجلس الأوروبي، الإعلان المتعلق بحظر استنساخ البشر ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧
- البرلمان الأوروبي، قرار بشأن استنساخ البشر، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
- البرلمان الأوروبي، قرار بشأن استنساخ البشر، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
- البرلمان الأوروبي، قرار بشأن استنساخ البشر ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧
- البرلمان الأوروبي، قرار بشأن استنساخ الأجنة البشرية، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
- البرلمان الأوروبي، قرار بشأن المشكلات الأخلاقية والقانونية الناشئة عن الهندسة الوراثية، ١٧ آذار/مارس ١٩٨٩

## منظمة الوحدة الأفريقية

- قرار بشأن أخلاقيات علم الأحياء، المؤتمر الثاني والثلاثون لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، ١٩٩٦

## مجموعة الثمانية

- بلاغ مؤتمر قمة مجموعة الثمانية المعقود في دنفر، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧

## جيم - صكوك أخرى تتناول قضايا متصلة بالموضوع

### برنامج الأمم المتحدة للبيئة

- اتفاقية التنوع البيولوجي، ١٩٩٢

### الجمعية العامة للأمم المتحدة

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦

### منظمة التجارة العالمية

- اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤

- الإعلان الوزاري المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في الدورة الرابعة للمؤتمر الوزاري، الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

- إعلان بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة، تم اعتماده في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في الدورة الرابعة للمؤتمر الوزاري، الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

### مجلس أوروبا

- مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، التوصية رقم ١٤٦٨ (٢٠٠٠) بشأن التكنولوجيات الحيوية، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

- مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، التوصية رقم ١٤٢٥ (١٩٩٩) بشأن التكنولوجيات الحيوية والملكية الفكرية، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

### الاتحاد الأوروبي

- التوجيه 98/44/EO الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس بشأن الحماية القانونية للاختراعات التكنولوجية، ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨

- المقرر 182/1999/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس بشأن البرنامج الإطاري الخامس للجماعة الأوروبية لأنشطة البحوث والاستحداث التكنولوجية والبيان العملي، ١ شباط/فبراير ١٩٩٩

- مقرر المجلس 1999/167/EC الذي اعتمد فيه برنامجا محددا للبحوث والاستحداث التكنولوجية والبيان العملي بشأن نوعية الحياة وإدارة الموارد الحية، ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩

### المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع

- الاتفاقية الأوروبية لبراءات الاختراع، ١٩٧٣

### مجموعة الثمانية

- بلاغ مجموعة الثمانية، الصادر عن مؤتمر قمة كيوشو - أو كيناوا، ٢٠٠٠، ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠

وثائق ذات صلة بالموضع أعدتها رابطات مهنية دولية:

### الرابطة الطبية العالمية

- إعلان هلسنكي: المبادئ الأخلاقية للبحث العلمي الذي يجري على البشر، حزيران/يونيه ١٩٦٤
- قرار بشأن الاستنساخ، اعتمده الدورة ١٤٧ لمجلس الرابطة الطبية العالمية المعقودة في باريس في أيار/مايو ١٩٩٧، وأقرته الدورة التاسعة والأربعون للجمعية العامة للرابطة المعقودة في هامبورغ، بألمانيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

### دال - الصكوك التي استُخلصت منها أمثلة على الأحكام الجنائية وقرارات الوقف الاختياري والأحكام المتعلقة بالمراجعة

- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، ١٩٧١
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، ١٩٧٢
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية؛ تمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون؛ والمعاقبة عليها، ١٩٧٣
- اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، ١٩٧٣
- اتفاقية التلوث الجوي بُعيد المدى عبر الحدود، ١٩٧٩
- اتفاقية حظر صيد السمك بالشباك العائمة الطويلة في جنوب المحيط الهادئ، ١٩٨٩
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ١٩٩٧
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ١٩٩٩
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠
- قرار الجمعية العامة ٢٥٧٤ دال (د-٢٤) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩
- قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
- قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
- قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٨ كاف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
- الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ١٩٩٤
- قرار الجمعية العامة ٧٠/٥٠ سين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

## المرفق الأول

### مقتطفات مختارة مرتبة حسب الموضوع

### المحتويات

#### الصفحة

٨	١ - أحكام عامة .....
١١	٢ - التعاريف .....
١٢	٣ - الحظر .....
١٧	٤ - التنفيذ والجزاءات وقرارات الوقف الاختياري على الصعيد الوطني .....
٢٣	٥ - الجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية والاستغلال التجاري .....
٢٦	٦ - التدابير الوقائية/البحوث .....
٣٢	٧ - آليات الإبلاغ والرصد .....
٣٦	٨ - التعاون الدولي .....
٤٠	٩ - أمثلة مختارة من الأحكام المتعلقة بالمراجعة .....

المقتطفات	الصك
	١ - أحكام عامة
	(أ) صكوك عالمية
	'١' منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
إن الجينوم البشري هو قوام الوحدة الأساسية لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وقوام الاعتراف بكرامتهم الكاملة وتنوعهم. وهو بالمعنى الرمزي تراث الإنسانية.	المادة ١ الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
(أ) لكل إنسان الحق في أن تحترم كرامته وحقوقه أيا كانت سماته الوراثية.	المادة ٢
(ب) وتفرض هذه الكرامة ألا يقصر الأفراد على سماتهم الوراثية وحدها، وتفرض احترام طابعهم الفريد وتنوعهم.	
	'٢' الجمعية العامة للأمم المتحدة
وإذ تشير أيضا إلى أنه وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن الاعتراف بالكرامة الأصيلة لجميع أفراد الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية والثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإدراكا منها للتطور السريع لعلوم الحياة والمشاكل الأخلاقية التي تثيرها بعض تطبيقاتها بالنسبة لكرامة الجنس البشري وحقوق الفرد وحياته،	الفقرة الثالثة من الديباجة القرار ١٥٢/٥٣ بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
وسعى منها إلى تشجيع التقدم العلمي والتقني في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة على نحو يكفل احترام الحقوق الأساسية وإفادة الجميع،	الفقرة الرابعة من الديباجة
تؤيد الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛	فقرة المنطوق
	'٣' منظمة الصحة العالمية
إذ تشير إلى القرار ج ص ع ٥٠-٣٧ وإدائه استنساخ البشر لأغراض التكاثر باعتباره أمرا يتنافى مع كرامة الإنسان؛	الفقرة الأولى من الديباجة أ - القرار ج ص ع ٥١-١٠ بشأن الآثار الأخلاقية والعلمية والاجتماعية المترتبة على الاستنساخ في مجال الصحة البشرية، ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨
وإذ تلاحظ التوافق العام في الرأي الذي تبلور على الصعيدين الوطني والدولي، منذ انعقاد جمعية الصحة العالمية الخمسين، بشأن الاستنساخ البشري بالتناسل؛	الفقرة الثانية من الديباجة
وإذ تلاحظ، على وجه الخصوص، الإعلان العالمي الصادر عن اليونسكو بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان والبروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري فيما يتعلق بتطبيقات علم الأحياء والطب الصادر عن مجلس أوروبا والمتعلق باستنساخ الكائنات البشرية؛	الفقرة الثالثة من الديباجة
وإذ تدرك أن المعلومات المتاحة حاليا من الدراسات الجارية على الحيوانات التي تنطوي على استنساخ من خلال نقل نواة الخلية الجسدية تشير إلى أن هذا الإجراء غير مأمون للأغراض الإنجابية لدى البشر؛	الفقرة الرابعة من الديباجة
وإذ تعي أن للتطورات الحادثة في مجال الاستنساخ آثارا أخلاقية لا سابقة لها وأنها تثير دواعي قلق خطيرة فيما يخص سلامة	الفقرة الخامسة من الديباجة

المقتطفات	الصك
الفرد وسلامة الأجيال القادمة من الكائنات البشرية؛	
تؤكد مجدداً أن الاستنساخ لأغراض استنساخ أفراد من البشر أمر مرفوض من الناحية الأخلاقية ويتعارض مع كرامة الإنسان وسلامته؛	الفقرة ١
تؤكد على أن اللجوء إلى الاستنساخ لأغراض استنساخ أفراد من البشر ليس مقبولاً وأنه يتناقض مع سلامة الإنسان الجسدية والروحية ومع المبادئ الأخلاقية؛	الفقرة ١ ب - القرار ج ص ع ٥٠-٣٧ بشأن الاستنساخ في مجال التكاثر البشري
	(ب) صكوك ووثائق إقليمية
	١٦ مجلس أوروبا
تتقدم مصلحة الكائن البشري ورفاهه على مصلحة المجتمع وحدها أو مصلحة العلم وحدها.	المادة ٢ أ - اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري فيما يخص تطبيقات علم الأحياء والطب، المبرمة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧. ("اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي")
إذ يلاحظ التطورات العلمية المستجدة في ميدان استنساخ الثدييات، لا سيما بشطر الأجنة ونقل النوى؛	الفقرة الأولى من الديباجة ب - البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري فيما يخص تطبيقات علم الأحياء والطب المتعلق بحظر استنساخ البشر، ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ European Treaty Series No. 168.
وإذ يرى رغم ذلك أن تحويل الكائنات البشرية إلى أدوات طبيعة، بتخليق كائنات بشرية متطابقة وراثياً، أمر مخالف لكرامة البشر ويُشكل بالتالي إساءة استعمال لعلم الأحياء وللطب؛	الفقرة الخامسة من الديباجة
وإذ يرى أيضاً الصعوبات الطبية والنفسية والاجتماعية الجسيمة التي قد تتولد لدى كافة الأفراد المشاركين بفعل ممارسة طبية حيوية متعمدة من هذا القبيل؛	الفقرة السادسة من الديباجة
كرامة البشر لها حرمتها، ولا بد من احترامها وحمايتها.	المادة ١ أ - ميثاق الاتحاد الأوروبي المتعلق بالحقوق الأساسية، المعتمد في نيس، بفرنسا، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (O.J. 2000 C364) 01.
لكل إنسان الحق في احترام سلامته الجسدية والعقلية.	المادة ٣ (١)
يلاحظ المجلس الأوروبي أن نمو التكنولوجيات الجديدة في مجال الهندسة الوراثية يطرح مشكلات أخلاقية حادة.	الفقرة ١ ب - المجلس الأوروبي، الإعلان المتعلق بحظر استنساخ البشر، ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ Bulletin of the European Union 6-1997, Annexes to the Proceedings of the Presidency, 7/7
... ثمة توافق آراء في صفوف الجماعة الأوروبية على أن التدخلات في سلسلة الوراثة البشرية وعمليات استنساخ الكائنات البشرية تمثل تعدياً على النظام العام والأخلاق الفاضلة،	الفقرة ١٠ من الديباجة ج - البرلمان الأوروبي، قرار بشأن استنساخ البشر، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ Bulletin of the European Union 5-2000, Human Rights, 5/12

المقتطفات	الصك
يرى أن "الاستنساخ العلاجي"، الذي ينطوي على تخليق أجنة بشرية للأغراض العلمية وحدها، يوجد مأزقا أخلاقيا خطيرا ويتجاوز الحد في معايير البحوث بشكل لا سبيل إلى إصلاحه ويتنافى مع السياسة العامة التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي.	الفقرة ٢
... إن استنساخ الكائنات البشرية، سواء نُفِّذ على سبيل التجريب، في إطار العلاج المتعلق بالخصوبة أو التشخيص السابق على الزراعة، أو لأجل زراعة الأنسجة أو لأي غرض آخر مهما كان، هو أمر لا أخلاقي ومنفر ومخالف لمبدأ احترام الإنسان ويمثل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان الأساسية غير ممكن تبريره أو قبوله في أي ظرف من الظروف،	الفقرة جيم من الديباجة
يكرر القول بأن لكل فرد الحق في هويته الوراثية وأنه لا بد من حظر الاستنساخ البشري؛	الفقرة ١
... إن استنساخ الكائنات البشرية يطرق مجالا أخلاقيا جديدا ويؤدي إلى قلق جماهيري شديد،	الفقرة ألف من الديباجة
... إن استنساخ الكائنات البشرية، سواء على سبيل التجريب، في إطار العلاج المتعلق بالخصوبة أو التشخيص السابق على الزراعة أو لأجل زراعة الأنسجة أو لأي غرض آخر مهما كان، لا يمكن أن يبرره أي مجتمع أو يتسامح فيه في أي ظرف من الظروف لأنه انتهاك حسيم لحقوق الإنسان الأساسية ويخالف مبدأ المساواة بين البشر إذ يسمح باختيار جنس المرء على أساس من تحسين الجنس أو على أساس عنصري، وهو يمثل اعتداء على كرامة البشر ويستلزم إجراء التجارب عليهم،	الفقرة باء من الديباجة
يؤكد أن لكل فرد الحق في هويته الوراثية المتميزة وأن استنساخ البشر محظور ويجب أن يظل محظورا،	الفقرة ١ من المنطوق
... إن تحليل الجينوم يمكن أن يسفر من ناحية عن إمكان تحسين أساليب التشخيص والطب الوقائي والعلاج، ولكنه ينطوي من ناحية أخرى على مخاطرة بخلق أهداف إلزامية في مجال تحسين النسل والوقاية، تتمثل في تطبيق التحليل الوراثي لأجل التحكم الاجتماعي في شريحة اجتماعية بأسرها، أو لعزلها، وفي اختيار مُضغ وأجنة على أساس خواصها الوراثية وحدها، وفي إحداث تغييرات جوهرية في مجتمعنا،	الفقرة دال من الديباجة
يرى أن المركز القانوني للجنين البشري يجب تعريفه لتوفير حماية مطلقة للهوية الوراثية؛	الفقرة ٢٩
يرى أنه حتى لو أدت إعادة تجميع المورثات جزئيا فقط تغيير الطابع الوراثي صارت هوية الفرد زائفة، وهو ما يُعتبر عملا غير مسؤول وغير مبرر في نفس الوقت لأن الأمر يتعلق بقيمة قانونية جد فردية؛	الفقرة ٣٠
... ليس هناك مبرر للإجراءات المتعلقة بالمضغ أو الأجنة البشرية أو التجارب الجراة عليها إلا إذا كانت ذات فائدة مباشرة أو غير متاحة بسبل أخرى من حيث رفاه الطفل المعني وأمه وتحترم السلامة البدنية والعقلية للمرأة المعنية؛	الفقرة ٣٢
إذ ينطلق من اعتقاد راسخ بأن استنساخ الكائنات البشرية، سواء على سبيل التجريب، أو في سياق العلاجات المتعلقة بالخصوبة، أو	الفقرة جيم من الديباجة
	د - البرلمان الأوروبي، قرار بشأن استنساخ البشر، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (164) O.J.(C34) 1998 (١٥) كانون الثاني/يناير ١٩٩٨))
	هـ - البرلمان الأوروبي، قرار بشأن الاستنساخ، مؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ ((115) O.G.(C) 1997 14.4/92 (١٢ آذار/مارس ١٩٩٧))
	و - البرلمان الأوروبي، قرار بشأن المشكلات الأخلاقية والقانونية الناشئة عن الهندسة الوراثية، آذار/مارس ١٩٨٩ (Official Journal C.96, 17 April 1989, PP.165-171)
	البرلمان الأوروبي، القرار المتعلق باستنساخ الأجنة البشرية (الجريدة الرسمية (C315,22 Nov. 1993)

الصك	المقتطفات
	التشخيص قبل الزرع، أو نقل الأنسجة، أو لأي غرض آخر أيا كان، هو أمر لأخلاقي وبغيض ويتنافى مع احترام شخص الإنسان، ويشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان الأساسية لا يمكن تبريره أو قبوله في أي ظرف من الظروف،
	يدين استنساخ البشر لأي غرض مهما كان، بما في ذلك البحوث، باعتباره انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان الأساسية ويتنافى مع احترام الفرد ومسلكا ممقوتا وغير مقبول أخلاقيا؛
	الفقرة ١
	منظمة الوحدة الأفريقية
	قرار بشأن أخلاقيات علم الأحياء، المؤتمر الثاني والثلاثين لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ (AHG/Res.254 (XXXII))
	وإذ يُقر بسرعة تطور علوم الحياة وبالمخاطر التي قد تتعرض لها كرامة الإنسان وسلامته نتيجة ممارسات معينة؛
	الفقرة الخامسة من الديباجة
	يعلن التزامه بتعزيز المبادئ والحقوق العالمية التالية في القارة، مع احترام القيم الثقافية والاجتماعية والدينية:
	الفقرة ٣ من المنطوق
	...
	(ب) ضمان حرمة الجسد البشري، وحرمة التراث الوراثي للجنس البشري،
	(و) الإشراف على مرافق أبحاث الأجنة، لا سيما الأجنة الناتجة عن إجراءات طبية تتيح المساعدة لأجل التناسل، وعلى ما يُصاحب ذلك من تطبيق لهذه الإجراءات، وذلك لتفادي النواتج الفرعية المنتقاة التي تمثل تحسينا للنسل، لا سيما ما يتصل منها باعتبارات جنسية،
	(ج) صكوك أخرى تتناول قضايا متصلة بالموضوع
	١٩ برنامج الأمم المتحدة للبيئة
	اتفاقية التنوع البيولوجي، ١٩٩٢ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩، ص ١١١)
	٢٢ الجمعية العامة للأمم المتحدة
	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨ (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨)
	المادة ١
	يولد البشر جميعا أحرارا متساوين فيل اكرامة والحقوق...
	٢ - التعاريف
	(أ) الصكوك الإقليمية
	١٩ مجلس أوروبا
	أ - البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري فيما يختص بتطبيقات علم الأحياء والطب والمتعلق بحظر استنساخ البشر، المبرم في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (European Treaty) (Series No. 168).
	المادة ١
	١ - يحظر أي تدخل يراد به خلق كائن بشري مطابق وراثيا لكائن بشري آخر، حي أو ميت؛
	٢ - ولأغراض هذه المادة، يعني مصطلح الكائن البشري "المطابق وراثيا" لكائن بشري آخر كائنا بشريا يتقاسم نفس مجموعة المورثات النووية مع كائن بشري آخر.

المقتطفات	الصك
يُفهم من عبارة الأجنة "القادرة على العيش" أنها أجنة تخلو من الخصائص الحيوية التي يجتنب أن تمنع نماءها؛ إلا أن عدم قدرة المضع والأجنة البشرية على العيش لا تتقرر إلا بمعايير حيوية موضوعية تستند إلى عيوب كامنة في الجنين.	ب- مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، التوصية رقم 1100 (1989) بشأن استعمال المضع والأجنة البشرية في البحث العلمي، المؤرخة 2 شباط/فبراير 1989، التي اعتمدها الجمعية في الجزء الثالث من دورتها العادية الأربعين المعقود في الفترة من 30 كانون الثاني/يناير إلى 3 شباط/فبراير سنة 1989
	<b>٢٠ الاتحاد الأوروبي</b>
يُعرف البرلمان استنساخ الكائنات البشرية بأنه تخليق أجنة تتسم بنفس التكوين الوراثي لكائن بشري آخر، ميت أو حي، بأي من مراحل نمائه، دون أي تمييز ممكن فيما يختص بالأسلوب المستعمل في ذلك،	أ - قرار البرلمان الأوروبي بشأن استنساخ الكائنات البشرية المؤرخ 7 أيلول/سبتمبر 2000 ( Bulletin of the European Union 9-2000, Human Rights, 5/12)
يُعرف استنساخ الكائنات البشرية بأنه تخليق أجنة بنفس التكوين الوراثي لكائن بشري آخر، ميت أو حي؛ بأي من مراحل نمائه اعتباراً من لحظة التخصيب، ودون أي تمييز ممكن فيما يختص بالأسلوب المستعمل في ذلك،	ب- البرلمان الأوروبي، قرار بشأن استنساخ الكائنات البشرية؛ صادر في 15 كانون الثاني/يناير 1998 (الوثيقة 164 O.J. (C 34) 1998 (15) كانون الثاني/يناير 1998))
	<b>(ب) صكوك أخرى تتناول قضايا متصلة بالموضوع</b>
	<b>برنامج الأمم المتحدة للبيئة</b>
تعني "المواد الوراثية" أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جراثيمي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات وراثية عاملة. تعني "الموارد الوراثية" المواد الوراثية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة.	المادة ٦ اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619، الصفحة 111)
	<b>٣ - الحظر</b>
	<b>(أ) - الصكوك العالمية</b>
	<b>منظمة الصحة العالمية</b>
تحت الدول الأعضاء على تعزيز مناقشة هذه القضايا مناقشة دائمة وواعية واتخاذ خطوات مناسبة، بما في ذلك الإجراءات القانونية والقضائية، لحظر ممارسة الاستنساخ لغرض استنساخ البشر؛	القرار ج ص ع 51-10 بشأن الآثار الأخلاقية والعلمية والاجتماعية المترتبة على الاستنساخ في مجال الصحة البشرية، 16 أيار/مايو 1998
	<b>(ب) صكوك وثائق إقليمية</b>
	<b>١٠ مجلس أوروبا</b>
إن الاختبارات التي يمكن بفضلها التكهّن بالأمراض الوراثية أو التي تجرى لمعرفة ما إذا كان الشخص حاملاً لأحد المورثات المسؤولة عن مرض ما أو للكشف عن استعداد وراثي أو قابلية وراثية للإصابة بالمرض لا يمكن إجراؤها إلا للأغراض الصحية أو لخدمة البحث العلمي المرتبط بأغراض صحية، ورهنا بالمشورة الوراثية المناسبة.	أ - اتفاقية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري فيما يختص بتطبيقات علم الأحياء والطب، المبرمة في 4 نيسان/أبريل 1997. ("اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي") (وثيقة مجلس أوروبا (96) DIR/JUR (14, European Treaty Series No.164

المقتطفات	الصك
إن التدخل الذي يُراد به تعديل الجينوم البشري لا يمكن إجراؤه إلا لأغراض الوقاية أو التشخيص أو العلاج وبشرط ألا يستهدف إدخال أي تعديل على جينوم أي خَلْف.	المادة ١٣
...	المادة ١٨
٢ - يُحظر تخليق أجنة بشرية لأغراض البحث.	المادة ٢٦
لا تُفرض قيود على ممارسة الحقوق والأحكام التي تستهدف الحماية الواردة في هذه الاتفاقية، باستثناء القيود التي نص عليها القانون والضرورية في المجتمع الديمقراطي لصون السلامة العامة، أو منع الجريمة، أو حماية الصحة العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم.	المادة ٢٧
لا يفسر أي من أحكام هذه الاتفاقية على نحو يحد من إمكانية توفير طرف ما قدرا من الحماية فيما يختص بتطبيقات علم الأحياء والطب يفوق القدر المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، أو يؤثر بطريقة أخرى على تلك الإمكانية.	المادة ١
١ - يُحظر أي تدخل يستهدف تخليق كائن بشري مطابق وراثيا لكائن بشري آخر، حيا كان أو ميتا؛	المادة ١
٢ - ولأغراض هذه المادة، يعني مصطلح الكائن البشري "المطابق وراثيا" لكائن بشري آخر كائنا بشريا يشاطر كائنا بشريا آخر نفس مجموعة المورثات النووية.	المادة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ الميرم في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (European Treaty Series No.168)
أيدت الجمعية، في رأيها رقم ٢٠٢ (١٩٩٧)، المبدأ القائل بحظر أي تدخل يستهدف تخليق كائن بشري مطابق وراثيا لكائن بشري آخر، حيا كان أو ميتا ("تعني عبارة 'الكائنات البشرية المطابقة وراثيا' كائنات بشرية تشاطر كائنات بشرية أخرى نفس مجموعة المورثات النووية").	الفقرة ٢ ج - مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، المرسوم رقم ٥٣٤ (١٩٩٧) بشأن الأبحاث واستنساخ البشر، الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، والذي اعتمده الجمعية في الجزء الرابع من دورتها العادية لسنة ١٩٩٧ المعقود في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
كما دعت الجمعية والبرلمان الأوروبي إلى فرض حظر صريح، عالمي النطاق، على استنساخ الكائنات البشرية.	الفقرة ٣
توصي الجمعية اللجنة الوزارية بما يلي: دعوة حكومات الدول الأعضاء إلى ما يلي: ...	الفقرة ١٤ - ألف
٢' العمل على الحد من استخدام المضع والأجنة البشرية والمواد والأنسجة المأخوذة منها في سياق صناعي لأغراض علاجية محضة لا توجد أية وسائل أخرى لتحقيقها، وذلك وفقا للمبادئ المحددة في التذييل، والعمل على موازنة تشريعها مع هذه المبادئ أو على سن قواعد وفقا لها تحدد، في جملة أمور، الشروط التي في ظلها تُمكن الإزالة ويمكن الاستخدام لأغراض تشخيصية أو علاجية؛	د - مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، التوصية رقم ١٠٤٦ (١٩٨٦) بشأن استعمال المضع والأجنة البشرية لأغراض تشخيصية أو علاجية أو علمية أو صناعية أو تجارية، الصادرة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، التي اعتمدها الجمعية في الجزء الثاني من دورتها العادية الثامنة والثلاثين المعقود في الفترة من ١٧ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
...	
٤' تحريم أي شيء يمكن اعتباره استعمالا غير مستصوب لهذه التقنيات أو يمكن اعتباره انحرافا بها، بما في ذلك:	

- تخليق كائنات بشرية متطابقة باستخدام أسلوب الاستنساخ أو أي أسلوب آخر، سواء كان لأغراض الاختيار العنصري أو لغير ذلك من الأغراض؛
- زرع جنين بشري في رحم حيوان آخر، أو العكس؛
- دمج الخلايا التناسلية البشرية بالخلايا التناسلية لحيوان آخر...
- تخليق أجنة من مبي أفراد مختلفين؛
- دمج الأجنة، أو أي عملية أخرى قد تولد توائم مختلطين؛
- الخلق خارج الجسم البشري، أي إنتاج كائن بشري منفرد مستقل خارج رحم أنثى، أي في مختبر؛
- تخليق أطفال من أناس ينتمون إلى نفس الجنس؛
- اختيار الجنس بتعديل الصفات الوراثية لأغراض غير علاجية؛
- تخليق توائم متطابقين؛
- إجراء أبحاث على أجنة بشرية قادرة على العيش؛
- التجريب على أجنة بشرية حية، سواء كانت قادرة على العيش أو غير قادرة؛
- حفظ الأجنة في الأنبوب بعد مضي أربعة عشر يوماً على التخصيب (بعد اقتطاع أي وقت لازم للتجميد)،
- لا يسمح في أي ظرف من الظروف بأن تعاد إلى الرحم أية أجنة في مرحلة ما قبل الزراعة كانت قد طردت تلقائياً من الرحم.

هـ - مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، التوصية رقم ١١٠٠ (١٩٨٩) بشأن استعمال المضع والأجنة البشرية في الأبحاث العلمية الصادرة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٩، التي اعتمدها الجمعية في الجزء الثالث من دورتها العادية الأربعين المعقود في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩

من المحظور إزالة الخلايا، أو الأنسجة، أو أجهزة المضع أو الأجنة، أو المشيمة، أو الأغشية، متى كانت حية، لأغراض البحث التي بخلاف التشخيص وكذا لأغراض الوقاية أو العلاج.

الفقرة ٩ من التذييل

يعاقب على النحو الواجب كل من أزال من الرحم مضعاً أو أجنة أو أجزاء منها دون مبرر إكلينيكي أو قانوني أو دون موافقة مسبقة من المرأة الحامل، وعند الاقتضاء، من زوجها أو شريكها في علاقة مستقرة، كما يعاقب بالعقوبة الواجبة كل من يستعمل مثل هذه المواد الجنينية على نحو يخالف التشريعات أو الأنظمة ذات الصلة.

الفقرة ١١ من التذييل

وفقاً لأحكام هذه التوصية، يسمح، في إطار القواعد المنظمة للبحث والتجريب والتشخيص والعلاج، باستعمال المواد الإحيائية المأخوذة من مضع أو أجنة ميتة، وذلك لأغراض علمية أو وقائية أو تشخيصية أو علاجية أو صيدلانية أو إكلينيكية أو جراحية.

الفقرة ١٦ من التذييل

... توصي الجمعية للجنة الوزارية بما يلي:

...

و - مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، الرأي رقم ٢٠٢ (١٩٩٧) بشأن مشروع بروتوكول إضافي لاتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي والمتعلق

الصك	المقتطفات
	يحظر استنساخ البشر المبرم في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الذي اعتمده الجمعية في الجزء الرابع من دورتها العادية لعام ١٩٩٧ المعقود في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
	'٥' تطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تعتمد أحكاما تفرض حظرا صريحا، عالمي النطاق، على استنساخ الكائنات البشرية، على أن تستلهم في ذلك البروتوكول الإضافي الصادر عن مجلس أوروبا والمتعلق بحظر استنساخ الكائنات البشرية؛
	'٢' الاتحاد الأوروبي
	أ - ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، المعتمد في نيس، بفرنسا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (2000 O.J.) 01 (C364).
	المادة ٣ (٢)
	ينبغي على وجه التحديد احترام ما يلي في ميداني الطب وعلم الأحياء: ...
	- حظر الممارسات التي تستهدف تحسين النسل، لا سيما الممارسات التي تستهدف اختيار الأشخاص، - حظر جعل الجسد البشري وأجزائه مصدرا للكسب المالي، - حظر البشر لأغراض التكاثر.
	كما يؤكد المجلس الأوروبي تصميم الدول الأعضاء، من جانبها، على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحظر استنساخ البشر.
	الفقرة ٤
	ب- المجلس الأوروبي، إعلان حظر استنساخ البشر، حزيران/يونيه ١٩٩٧، (Bulletin of the European Union 6-1997.) Annexes to the Proceedings of the Presi- dency, 7/7
	ج - قرار البرلمان الأوروبي بشأن استنساخ البشر، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (Bulletin of the European Union 9-2000.) (Human Rights, 5/12
	الفقرة ٩
	... وأفضل طريقة لتنفيذ هذا القرار هي ضمان عدم حصول أي معهد بحثي يشارك بأية طريقة في استنساخ الأجنة البشرية على أموال من ميزانية الاتحاد الأوروبي لكي ينجز أيا من أعماله؛
	يكرر إصراره على ضرورة فرض حظر عام محدد، على مستوى الأمم المتحدة، فيما يختص باستنساخ البشر في جميع مراحل تشكلهم ونمائهم؛
	الفقرة ١٠
	يكرر القول بأن لكل فرد الحق في هويته الوراثية وأنه لا بد من حظر استنساخ البشر؛
	الفقرة ١
	د - البرلمان الأوروبي، قرار بشأن استنساخ البشر، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (1998 O.J. (C34) 164 (jan.15, 1998))
	الفقرة ٤
	يهيب بالدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة أن تتخذ كافة الخطوات اللازمة لتحقيق حظر عام محدد، ملزم قانونيا، على استنساخ البشر، بما في ذلك عقد مؤتمر عالمي بشأن هذا الموضوع؛
	الفقرة ٦
	يذكر المجلس بإصرار البرلمان على عدم استعمال أموال الجماعة (الأوروبية)، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لتمويل برامج بحثية تستفيد من استنساخ البشر، ويطلب بما يثبت تطبيق هذا الحظر تطبيقا تاما؛

المقتطفات	الصك
يؤكد أن لكل فرد الحق في هويته الوراثية وأن استنساخ البشر محظور وينبغي أن يظل كذلك؛	الفقرة ١ هـ - البرلمان الأوروبي، قرار بشأن الاستنساخ، ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ (12) 14.4/92 O.J.(C 115) 1997 (Mar.,1997)
يدعو إلى فرض حظر صريح على النطاق العالمي بمنع استنساخ البشر؛	الفقرة ٢ و - البرلمان الأوروبي، قرار بشأن استنساخ الأجنة البشرية (Official Journal C 315) (22 Nov 1993)
يحث الجماعة على القيام بمبادرات في المحافل الدولية المناسبة بهدف التوصل إلى اتفاق دولي على حظر استنساخ البشر عالمياً، ويعلمه رغبتهم في المشاركة في تلك المفاوضات؛	الفقرة ٧ ز - البرلمان الأوروبي، قرار بشأن المشكلات الأخلاقية والقانونية الناشئة عن الهندسة الوراثية، ١٧ آذار/مارس ١٩٨٩ (Official Journal) (296) 17/04/1989P.165-171
يدعو إلى فرض حظر مطلق على جميع التجارب التي تستهدف القيام على نحو تعسفي بإعادة تنظيم التكوين الوراثي للبشر؛	الفقرة ٢٧
يصر على وجوب تجريم أي استعمال تجاري أو صناعي للمضغ أو للأجنة، سواء انطوى ذلك على إنتاج أجنة مخصبة في الأنابيب لمثل هذه الأغراض أو استيراد مضغ أو أجنة من بلدان ثالثة؛	الفقرة ٣٨
يدعو إلى تجريم وتجريم الاتجار بالأجنة المجددة للأغراض العلمية أو الصناعية أو التجارية؛	الفقرة ٤٠
يرى أن الرد الممكن الوحيد على إمكان إنتاج بشر بالاستنساخ وعلى التجارب الهادفة إلى استنساخ البشر هو تجريم ذلك؛	الفقرة ٤١
يدعو إلى حظر ما يلي باعتباره جريمة:	الفقرة ٤٢
- توليد أجنة مهجنة قادرة على العيش لديها مورثات مختلفة وباستعمال الحامض النووي البشري (د ن أ)؛	
- تخصيب خلية بيضية بشرية بمحي حيواني أو تخصيب خلية بيضية حيوانية بمحي بشري لإنتاج جنين قادر على العيش،	
- نقل التراكيب الخلوية أو الأجنة المشار إليها أعلاه إلى امرأة،	
- كافة التجارب التي تستهدف توليد توأم مختلطة أو مهجنة باستعمال مادة وراثية بشرية وحيوانية؛	
	<b>٣ منظمة الوحدة الأفريقية</b>
يعلن التزامه بتعزيز المبادئ والحقوق العالمية التالية في القارة، مع احترام القيم الثقافية والاجتماعية والدينية:	الفقرة ٣ قرار بشأن أخلاقيات علم الأحياء، المؤتمر الثاني والثلاثون لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ (AHG/Res.254(XXXII))
...	
(ج) عدم قابلية الشخص للتصرف فيه، الأمر الذي يمنع إخضاع الجسد البشري ومكوناته، لا سيما المورثات البشرية وتراكيبها، للأغراض التجارية وللأغراض المتعلقة بحقوق الملكية،	
... الحاجة إلى تدابير محلية مناسبة وتعاون دولي وثيق لحظر استعمال أسلوب نقل نوى الخلايا الجسدية لتخليق طفل.	الفقرة ٤٧ بلاغ مجموعة الثمانية، الصادر عن مؤتمر القمة المعقود في دنفر، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧



المقتطفات	الصك
يهيب بالسلطات الوطنية المناسبة وسلطات الجماعة (الأوروبية) المناسبة أن تكفل إعادة تأكيد الحظر المفروض على استخراج براءات لها علاقة بالكائنات البشرية أو استنساخ تلك الكائنات، وأن تعتمد القواعد التي تحقق ذلك الغرض؛	الفقرة ٨
يهيب بكل دولة عضو أن تسن تشريعا ملزما يحظر إجراء أية أبحاث على استنساخ البشر داخل إقليمها وينص على عقوبات جنائية مقابل أي انتهاك لذلك؛	الفقرة ٣
يحث الدول الأعضاء على حظر استنساخ البشر في جميع مراحل تشكيلهم ونمائهم، بصرف النظر عن الأسلوب المستخدم، وعلى النص على عقوبات جنائية مقابل أي انتهاك؛	الفقرة ٣
يدعو إلى فرض حظر تشريعي على أية عملية لنقل المورثات إلى خلايا خط التناسل البشري؛	الفقرة ٢٨
يصر على وجوب تجريم أي استعمال تجاري أو صناعي للمضغ أو للأجنة، سواء انطوى ذلك على إنتاج أجنة مخصبة في الأنابيب لمثل هذه الأغراض أو استيراد مضغ أو أجنة من بلدان ثالثة؛	الفقرة ٣٨
يدعو إلى تجريم وتجريم الاتجار بالأجنة المجمدة للأغراض العلمية أو الصناعية أو التجارية؛	الفقرة ٤٠
يرى أن الرد الممكن الوحيد على إمكان إنتاج بشر بالاستنساخ وعلى التجارب الهادفة إلى استنساخ البشر هو تجريم ذلك؛	الفقرة ٤١
يدعو إلى حظر ما يلي باعتباره جريمة: - توليد أجنة مهجنة قادرة على العيش لديها مورثات مختلفة وباستعمال الحامض النووي البشري (د ن أ)؛ - تخصيب خلية بيضية بشرية بمحي حيواني أو تخصيب خلية بيضية حيوانية بمحي بشري لإنتاج جنين قادر على العيش، - نقل التراكيب الخلوية أو الأجنة المشار إليها أعلاه إلى امرأة، - كافة التجارب التي تستهدف توليد توائم مختلطة أو مهجنة باستعمال مادة وراثية بشرية وحيوانية؛	الفقرة ٤٢
... الحاجة إلى تدابير محلية مناسبة وتعاون دولي وثيق لحظر استعمال أسلوب نقل نوي الخلايا الجسدية لتخليق طفل.	الفقرة ٤٧
	بلاغ مؤتمر قمة مجموعة الثمانية المعقود في دنفر، في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧
	(ب) صكوك أخرى تتناول قضايا متصلة بالموضوع
	'١' برنامج الأمم المتحدة للبيئة
إقرارا لحقوق سيادة الدول على مواردها الطبيعية، تكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الوراثية، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية.	المادة ١٥ (١)
	اتفاقية التنوع البيولوجي، ١٩٩٢ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩، ص ١١١)

الصك	المقتطفات
	(ج) أمثلة مختارة من صكوك جنائية
المادة ٥	١' اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، ١٩٧١ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد، ٩٧٤، الصفحة ١٧٨) (من الأصل الانكليزي).
	١ - تتخذ كل دولة ما قد يلزم من تدابير لإقرار ولايتها على الجرائم في الحالات التالية: ...
	٣ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقا للقانون الوطني
المادة ٩	٢' الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ١٩٩٤ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، الصفحة ٣٦٣) (من الأصل الانكليزي)
	٢ - تجعل كل دولة طرف الجرائم المبينة في الفقرة ١ جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم.
المادة ١٣	١ - تتخذ الدولة الطرف التي يكون المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليمها التدابير المناسبة، بموجب قانونها الوطني، لتأمين وجوده لغرض محاكمته أو تسليمه، عندما تبرر الظروف ذلك.
المادة ١٧	١ - تُكفل لأي شخص تجري بصدده تحقيقات أو ترفع عليه دعوى فيما يتعلق بأي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٩، المعاملة العادلة فضلا عن المحاكمة العادلة والحماية التامة لحقوقه في جميع مراحل تلك التحقيقات أو الدعوى.
الفقرة ١١ من الديباجة	٣' الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ١٩٩٧، (قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٢، المرفق)
المادة ٤	... وأن استثناء معينة من شمول هذه الاتفاقية لا يعنى التغاضي عن أفعال غير مشروعة بموجب غيرها أو يجعل منها أفعالا مشروعة، أو يستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائيا بموجب قوانين أخرى، تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير:
	(أ) التي تجعل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي؛
	(ب) التي تجعل مرتكبي تلك الجرائم عرضة لعقوبات مناسبة تراعي ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير.
المادة ٥	تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما فيها التشريعات المحلية عند الاقتضاء، لتكفل ... (بالنسبة ل) الأفعال الجنائية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، ... إنزال عقوبات بمرتكبيها تتماشى مع طابعها الخطير.
المادة ٥	١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، للتمكين من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفته هذه، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢. وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.
	٢ - تُحمّل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.

٣ - تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقا للفقرة ١ أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة، ومناسبة، وراعية. ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية.

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقا لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرها عند الاقتضاء.

٢ - تتخذ كل دولة طرف، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم.

٣ - يجوز لكل دولة طرف معنية أن تنظر في إبرام اتفاقات تنص على اقتسامها الأموال المتأتية من المصادرة المشار إليها في هذه المادة مع غيرها من الدول، في جميع الأحوال أو على أساس كل حالة على حدة.

٤ - تنظر كل دولة طرف في إنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ التي تتأتى من عمليات المصادرة المشار إليها في هذه المادة، لتعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)، أو تعويض أسرهم.

٥ - تطبق أحكام هذه المادة دون المساس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

١ - تقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم وفقا للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.

٢ - تسعى كل دولة طرف إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بلاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تُمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

٣ - في حالة الأفعال المجرمة وفقا للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضمانا لأن تُراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف ضرورة كفالة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

٤ - تكفل كل دولة طرف مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

المادة ٨

'٥' اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول

المادة ١١

٥ - تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأى جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة.

٦ - ليس في هذه الاتفاقية ما يحس بالمبدأ القائل بأن توصيف الأفعال الجرمية وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك، محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحقة تلك الجرائم والمعاقبة عليها وفقا لذلك القانون.

١ - تعتمد الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

٢ - تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

...

٩ - ليس في هذه المادة ما يحس بالمبدأ القائل بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام.

المادة ١٢

(د) أمثلة مختارة لأحكام الوقف الاختياري

١٢ الألغام الأرضية المضادة للأفراد

ترحب بعمليات الوقف الاختياري التي أعلنتها بالفعل بعض الدول لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد؛

الفقرة ١ (أ) قرار الجمعية العامة ٧٠/٥٠، سين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

تحث الدول التي لم تعلن الوقف الاختياري بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

الفقرة ٢

تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الخطوات التي تتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ هذا الوقف الاختياري وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الفقرة ٣

وإذ هي مقتنعة بأن وقف الدول التي تصدر الألغام الأرضية المضادة للأفراد التي تشكل خطرا بالغا على السكان المدنيين لتصدير هذه الألغام من شأنه أن يقلل إلى حد كبير التكاليف البشرية والاقتصادية الناشئة عن استخدام هذه الأجهزة،

الفقرة الرابعة من الديباجة (ب) قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٨، كاف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

المقتطفات	الصك
وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك عددا من الدول قد أعلن بالفعل وقف تصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد والأجهزة ذات الصلة أو نقلها أو شرائها،	الفقرة الخامسة من الديباجة
تطلب الى الدول أن توافق على وقف تصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد التي تشكل خطرا بالغا على السكان المدنيين؛	الفقرة ١
تحت الدول على تنفيذ هذا الوقف؛	الفقرة ٢
تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التقدم المحرز بشأن هذه المبادرة، يشمل إمكانية إصدار توصيات بشأن اتخاذ تدابير ملائمة أخرى للحد من تصدير الألغام البرية المضادة للأفراد، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند المعنون "نزع السلاح العامل الكامل".	الفقرة ٣
<b>٢٠ صيد السمك بالشباك العائمة</b>	
تطلب إلى جميع أعضاء المجتمع الدولي تنفيذ القرارين ٢٢٥/٤٤ و ١٩٧/٤٥ وذلك، في جملة أمور، باتخاذ الإجراءات التالية:	الفقرة ٣ قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
...	
(ج) ضمان تنفيذ وقف مؤقت عالمي على جميع أنواع صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة تنفيذا كاملا في أعالي محيطات العالم وبحاره بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛	
توصي أيضا بأن يقوم جميع أعضاء المجتمع الدولي ... بالموافقة على التدابير التالية:	الفقرة ٤ (ب) قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
	(أ) فرض وقف مؤقت على جميع عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، على أن يكون من المفهوم أن هذا الإجراء لن يفرض في منطقة من المناطق، أو أنه يمكن إلغاؤه إذا نُفذ، إذا ما اتخذت تدابير حفظ وإدارة فعالة على أساس تحليل صحيح إحصائيا، تجريه بصورة مشتركة أطراف المجتمع الدولي المعنية ذات المصلحة في الموارد السمكية في المنطقة. وذلك من أجل الحيلولة دون حدوث آثار غير مقبولة لممارسات الصيد هذه في تلك المنطقة ولكفالة حفظ الموارد البحرية الحية في تلك المنطقة؛
<b>٢١ قاع البحار</b>	
تعلن، ريثما يتم إنشاء النظام الدولي المشار إليه أعلاه، ما يلي:	فقرة وحيدة قرار الجمعية العامة ٢٥٧٤ دال (د - ٢٤) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩
(أ) يترتب على الدول والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الامتناع عن مباشرة جميع نشاطات استغلال موارد منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية؛	

الصك	المقتطفات
	(ب) لا يقبل أي ادعاء بشأن أي جزء من تلك المنطقة أو من مواردها.
٥ - الجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية والاستغلال التجاري	
(أ) صكوك عالمية	
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)	
الإعلان العالمي المتعلق بالجينوم البشري وحقوق الإنسان، في ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧	المادة ٤
(ب) صكوك ووثائق إقليمية	
١٠٠٠ مجلس أوروبا	
اتفاقيات حماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري فيما يخص تطبيقات علم الأحياء والطب، المبرمة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ("اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي") (وثيقة مجلس أوروبا، DIR/JUR(96) 14, European Treaty Series No. 164)	المادة ٢١
٢٠٠٠ الاتحاد الأوروبي	
البرلمان الأوروبي، قرار بشأن المشكلات الأخلاقية والقانونية الناشئة عن الهندسة الوراثية، ١٧ آذار/مارس ١٩٨٩ (Official Journal C) 96,17/04/1989 pp.165-171	الفقرة ٣٨
٤٠٠٠ منظمة الوحدة الأفريقية	
أ - قرار بشأن أخلاقيات علم الأحياء، المؤتمر الثاني والثلاثون لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ (AHG/Res.254 (XXXII))	الفقرة ٣
(ج) صكوك أخرى تتناول قضايا متصلة بالموضوع	
١٠٠٠ برنامج الأمم المتحدة للبيئة	
اتفاقية التنوع البيولوجي، لسنة ١٩٩٢ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩، ص ١١١)	المادة ١٦ (٢)
... وفي حالة التكنولوجيا التي تخضع لبراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى، يتم توفير إمكانية الحصول على هذه التكنولوجيا ونقلها على أساس شروط تسلم بحماية حقوق الملكية الفكرية على نحو فعال وكاف ومتسق مع هذه الحقوق ...	
(ج) حرمة الشخص، الأمر الذي من شأنه حظر إخضاع الجسد البشري ومكوناته، لا سيما المورثات البشرية وما يتولد عنها، للأغراض التجارية والأغراض المتعلقة بحقوق الملكية،	
(ج) حرمة الشخص، الأمر الذي من شأنه حظر إخضاع الجسد البشري ومكوناته، لا سيما المورثات البشرية وما يتولد عنها، للأغراض التجارية والأغراض المتعلقة بحقوق الملكية،	

## ٢٠ منظمة التجارة العالمية

يجوز للأعضاء أن يستثنوا من القابلية للحصول على البراءة أية اختراعات يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيهم ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة، شريطة ألا يكون ذلك الاستثناء ناجماً عن مجرد حظر قوانينها لذلك الاستغلال.

أ - الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المبرم في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية)، المرفق الأول - جيم، (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩٦، الرقم ط-٣١٨٧٤، ص - ٤٦٥)

يجوز أيضاً للأعضاء أن يستثنوا من القابلية للحصول على براءة الاختراع ما يلي:

المادة ٢٧ (٣)

(أ) أساليب التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات؛

...

نوعز إلى المجلس المعني بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، أن يقوم لدى اضطراره ببرنامج عمله، بما في ذلك في إطار استعراض المادة ٢٧-٣ (ب)، ... ببحث أمور منها العلاقة بين الاتفاق واتفاقية التنوع البيولوجي، وحماية المعرفة التقليدية والفنون الشعبية، والتطورات الجديدة الأخرى ذات الصلة التي تثيرها الدول الأعضاء عملاً بالمادة ٢١-١. ويسترشد المجلس المعني بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في قيامه بعمله بالأهداف والمبادئ المنصوص عليها في المادتين ٧ و ٨ من الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ويأخذ في اعتباره على الوجه الكامل البعد الإنمائي.

(ب) الإعلان الوزاري المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر في الدورة الرابعة للمؤتمر الوزاري، المعقود في الدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (WT/MIN(01)/DEC/1)

... لا يحول الاتفاق المتعلق بالجوانب الفكرية المتصلة بالتجارة - ولا ينبغي له أن يحول - دون قيام الدول الأعضاء باتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة. وعليه، ورغم أننا نكرر تأكيد التزامنا بهذا الاتفاق، نؤكد أن الاتفاق يمكن بل وينبغي تفسيره وتنفيذه على الوجه الذي يدعم حق أعضاء منظمة التجارة العالمية في حماية الصحة العامة، وعلى وجه الخصوص، تعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية.

(ج) الإعلان المتعلق باتفاق جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة، المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في الدورة الرابعة للمؤتمر الوزاري، الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (WT/MIN(01)/DEC/2)

## ٢١ مجلس أوروبا

... لا يمكن أن تعد من قبيل الاختراعات أية مورثات أو خلايا أو أنسجة أو أجهزة مستمدة من النبات أو الحيوان أو البشر، كما لا يمكن أن تخضع لاحتكاكات تتقرر ببراءات اختراع.

المجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، التوصية رقم ١٤٢٥ (١٩٩٩) بشأن التكنولوجيا الحيوية والملكية الفكرية، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (Official Gazette - Parliamentary Assembly - (September 1999, No. VI/99 (1999)

... توصي الجمعية للجنة الوزارية بأن تقوم، بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة التجارة العالمية واليونسكو، ووفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي، بما يلي:

الفقرة ١٣

٤' مناقشة نظام بديل مناسب يستهدف حماية الملكية الفكرية في ميدان التكنولوجيا الحيوية ...

٦' النظر في الجوانب الأخلاقية المترتبة على إمكانية إصدار براءات للاختراعات التي تشمل مواد حيوية وتشمل، على وجه التحديد، مواد بشرية.

## ٤' الاتحاد الأوروبي

١ - لا يمكن أن يُعتبر الجسد البشري، بمختلف مراحل تشكُّله ونموه، والاكتشاف البسيط لأحد عناصره، بما فيها متواليته إحدى المورثات أو متواليته الجزئية، من قبيل الاختراعات التي يمكن الحصول على براءات بشأنها.

٢ - يجوز أن يشكل عنصر معزول من الجسد البشري أو منتج على نحو آخر بواسطة عملية تقنية، بما في ذلك متواليته إحدى المورثات أو متواليته الجزئية، اختراعاً يمكن الحصول على براءة بشأنه، حتى ولو كان تركيب ذلك العنصر مطابقاً لتركيب عنصر طبيعي.

المادة ٥ التوجيه 98/44/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس بشأن الحماية القانونية للاختراعات التكنولوجية، الصادر في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ (Of- ficial Journal L 213, pp.13-21)

١ - تعتبر الاختراعات مما لا يمكن الحصول على براءة بشأنه متى كان استغلالها التجاري مخالفاً للنظام العام أو الأخلاق الفاضلة؛ إلا أن الاستغلال قد لا يعتبر مخالفاً على هذا النحو مجرد أنه محرم بحكم القوانين أو الأنظمة.

٢ - استناداً إلى الفقرة ١، يعتبر ما يلي، على وجه الخصوص، مما لا يمكن الحصول على براءات اختراع بشأنه:

(أ) العمليات التي تستهدف استنساخ كائنات بشرية؛

(ب) العمليات التي تستهدف تعديل الهوية الوراثية التناسلية للكائنات البشرية؛

(ج) استعمال الأجنة البشرية للأغراض الصناعية أو التجارية؛

المادة ٦

## ٥' المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع

لا تمنح براءات اختراع أوروبية فيما يختص بما يلي:

(أ) الاختراعات التي يكون نشرها أو استغلالها مخالفاً للنظام العام أو الأخلاق الفاضلة، شريطة ألا يعد الاستغلال مخالفاً على هذا النحو مجرد أنه محظور بحكم القوانين أو الأنظمة في بعض الدول المتعاقدة أو فيها كلها؛

المادة ٥٣ الاتفاقية الأوروبية لبراءات الاختراع، لسنة ١٩٧٣ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٦٥، الرقم ط - ١٦٢٠٨، ص ١٩٩ (في النص الانكليزي))

## ٦' مجموعة الثمانية

نحن نسلّم بالحاجة إلى توفير حماية متوازنة منصفة فيما يختص بالملكية الفكرية للاختراعات ذات الأساس الوراثي، بالاستناد كلما أمكن إلى ممارسات وسياسات مشتركة. ونحن نشجع بذل مزيد من الجهود في المحافل الدولية ذات الصلة لأجل تحقيق الانسجام عموماً بين سياسات منح البراءات للاختراعات التكنولوجية.

الفقرة ٦٣ البلاغ الصادر عن مجموعة الثمانية، في مؤتمر قمة كيوشو - بأوكيناوا، ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠

## ٦ - التدابير الوقائية/البحوث

## (أ) الصكوك العالمية

(أ) منظمة الأمم المتحدة للتربية  
والعلم والثقافة (اليونسكو)

لا يجوز لأي بحث يتعلق بالجينوم البشري، ولا لأي من تطبيقات البحوث، ولا سيما في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب، أن يعلو على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية لأي فرد أو مجموعة أفراد.

المادة ١٠ الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري  
وحقوق الإنسان، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر  
١٩٩٧

(أ) للجميع الحق في الانتفاع بمنجزات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب فيما يخص الجينوم البشري، وذلك في إطار احترام كرامة وحقوق كل فرد.

المادة ١٢

(ب) إن حرية البحث اللازمة لتقدم المعارف، هي حرية نابعة من حرية الفكر. وينبغي أن تتوخى تطبيقات البحوث الخاصة بالجينوم البشري، ولا سيما تطبيقاتها في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب، تخفيف الآلام وتحسين صحة الفرد والبشرية جمعاء.

إن المسؤوليات الملازمة لأنشطة الباحثين، لا سيما توشي الدقة والحذر والأمانة الفكرية والتزاهة في إجراء بحوثهم وفي عرض واستخدام نتائجها، يجب أن تكون محل اهتمام خاص في إطار بحوث الجينوم البشري، بالنظر إلى التبعات الأخلاقية والاجتماعية المترتبة عليها. إذ تقع مسؤوليات خاصة في هذا الصدد أيضا على عاتق أصحاب القرار في مجال السياسات العلمية، من القطاعين العام والخاص.

المادة ١٣ الإعلان العالمي بشأن الجينوم  
البشري وحقوق الإنسان،  
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

... ينبغي للدول أن تسعى إلى تشجيع التدابير التي تتيح ما يلي:

المادة ١٩ (أ)

١' تقييم الأخطار والمنافع المتصلة بالبحوث التي ستجري في مجال الجينوم البشري، وضمان منع التجاوزات في هذا الصدد؛

٣' تمكين البلدان النامية من الاستفادة من منجزات البحث العلمي والتكنولوجي، لكي يكون استعمالها المعزز للتقدم الاقتصادي والاجتماعي مقيدا للجميع؛

٤' تشجيع التبادل الحر للمعارف والمعلومات العلمية في مجالات علم الأحياء وعلم الوراثة والطب.

## ٢' لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تلقت انتباه الحكومات إلى أهمية البحوث الجارية على الجينوم البشري وتطبيقاتها لتحسين صحة الأفراد والبشرية جمعاء وإلى ضرورة حماية حقوق الفرد وكرامته وهويته ووحدته، وإلى الحاجة إلى حماية سرية البيانات الوراثية لأي شخص مسمى؛

الفقرة ٦ من المنطوق أ - القرار ٧١/٢٠٠٠ بشأن حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء، ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

تلقت انتباه الحكومات إلى أهمية البحوث الجارية على الجينوم البشري وتطبيقاتها لتحسين صحة الأفراد والبشرية جمعاء وإلى ضرورة حماية حقوق الفرد وكرامته وهويته ووحدته، وإلى الحاجة إلى حماية سرية البيانات الوراثية لأي شخص مسمى؛

الفقرة ٥ من المنطوق ب - القرار ٦٣/١٩٩٩ بشأن حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩

## (ب) صكوك ووثائق إقليمية

## ١٠٠٠ مجلس أوروبا

- المادة ١٥ أ - اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري فيما يختص بتطبيقات علم الأحياء والطب، المبرمة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧. ("اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي") (وثيقة مجلس أوروبا DIR/JUR(96)14, European (Treaty Series No. 164)
- المادة ١٨ ب - البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري فيما يختص بتطبيقات علم الأحياء والطب والمتعلق بحظر استنساخ البشر، المبرم في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (European Treaty Series No.168).
- المادة ٤ ج - مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، الأمر رقم ٥٣٤ (١٩٩٧) بشأن الأبحاث واستنساخ البشر، الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الذي اعتمده الجمعية في الجزء الرابع من دورتها العادية لعام ١٩٩٧ المعقود في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
- المادة ٣ من التذييل د - مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، التوصية رقم ١١٠٠ (١٩٨٩) بشأن استعمال المضع والأجنة البشرية في الأبحاث العلمية، الصادرة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٩، التي اعتمدها الجمعية في الجزء الثالث من دورتها العادية الـ ٤ المعقودة في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩
- المادة ٤ من التذييل ... لا يسمح بأبحاث على أجنة قادرة على العيش موجودة في أنابيب، إلا للأغراض التالية:
- المادة ٥ من التذييل - الأغراض التطبيقية ذات الطابع التشخيصي أو أغراض الوقاية أو العلاج؛
- المادة ٥ من التذييل - إذا لم يكن هناك تدخل في الإرث الجيني غير البتولوجي.
- المادة ٥ من التذييل ... ينبغي حظر الأبحاث على الأجنة الحية، لا سيما في الحالات التالية:
- المادة ٥ من التذييل - إذا كان الجنين قادرا على العيش؛
- المادة ٥ من التذييل - إذا كان من الممكن استعمال نموذج حيواني؛
- المادة ٥ من التذييل - إذا لم يكن البحث مقررًا سلفًا في إطار مشاريع مقدمة على النحو الواجب إلى السلطة المناسبة المسؤولة عن الصحة العامة أو السلطة العلمية المناسبة، أو مقدمًا،
- تجرى الأبحاث العلمية في ميدان علم الأحياء والطب بحرية، وذلك رهنا بأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من الأحكام القانونية التي تكفل حماية الكائن البشري.
- ١ - متى سمح القانون بإجراء أبحاث على الأجنة في الأنابيب، فإنه يكفل الحماية المناسبة للجنين.
- وإذ تدرك التقدم الذي قد يتحقق للمعرفة العلمية بفضل بعض تقنيات الاستنساخ نفسها وما يحققه من تطبيقات طبية؛
- وترى الجمعية أنه لا ينبغي تنفيذ الأعمال التي يمتثل أن تؤدي إلى استنساخ البشر.
- إن الخلايا التناسلية البشرية المستخدمة لأغراض البحث أو التجريب ينبغي ألا تستعمل لتخليق بيضات ملقحة أو أجنة في الأنابيب لأغراض الإنجاب.

بالتفويض، إلى اللجنة الوطنية المناسبة المتعددة التخصصات أو مأذونا به من قبل سلطة كهذه أو مأذونا به، بالتفويض، من قبل لجنة كهذه؛

- إذا لم يجز البحث في حدود المهلة التي حددتها السلطات المذكورة أعلاه.

... تُستثنى من ذلك أية بحوث مقترحة تنطبق عليها الشروط [المبينة في الفقرة ٥] المقررة للإذن بالبحث:

- ما لم تكن مشفوعة بجميع التفاصيل اللازمة عن المادة الجينية التي ستستخدم، ومصدرها، والمهل المرتآة للتنفيذ، والأهداف المرجوة؛

- ما لم يوافق المسؤولون على إبلاغ الجهة الآذنة بنتائج البحث، عند إكماله،

يحظر إجراء تجارب على المضع والأجنة الحية، سواء كانت قادرة على العيش أو غير قادرة. وعلى الرغم من ذلك، فإنه متى أذنت دولة ما بإجراء تجارب معينة على مجرد مُضع أو أجنة غير قادرة على العيش وجب إجراء تلك التجارب وفقا لأحكام هذه التوصية ورهنا بإذن مسبق من السلطات الصحية أو العلمية، أو من الهيئة الوطنية المتعددة التخصصات متى وجدت مثل هذه الهيئة.

يقتصر استخدام التكنولوجيا الوراثية على الأبحاث التي تجرى على المادة الوراثية الناتجة عن عودة الاتحاد الوراثي (المأشوب) البشري بشرط الحصول على الإذن المناسب. وهذا الإذن يُمنح استنادا إلى سلامة المشاريع وتوفير بيانات كاملة عن مكان إجرائها وأهدافها ومدتها والمادة الحيوية التي ستستخدم؛ وتمنحه السلطات المختصة أو تمنحه، بالتفويض، الهيئة الوطنية المتعددة التخصصات.

يسمح بتنفيذ مشاريع البحث العلمي في مجال الهندسة الوراثية باستخدام مادة وراثية أو مادة وراثية متاشبة، رهنا بالموافقة:

- لأغراض التشخيص ...
- للأغراض الصناعية ذات الطبيعة الوقائية أو التشخيصية أو العلاجية ...
- للأغراض العلاجية ...
- لأغراض البحث العلمي ...

- لأي غرض آخر يعتبر نافعا أو مفيدا للفرد وللإنسانية ويندرج ضمن مشاريع مجازة فعلا.

لا يسمح ببحوث أو تصرفات تستخدم فيها التكنولوجيا الوراثية إلا في المراكز أو المنشآت المسجلة المجازة المأذون بها لهذه الأغراض، بشرط أن يتوافر لها ما يلزم من أفراد متخصصين وموارد تقنية.

يوذّن بأن توهب المادة الجينية البشرية لمجرد إجراء أبحاث علمية لأغراض التشخيص أو الوقاية أو العلاج. ويحظر بيع هذه المادة.

يوصي بأن تقوم اللجنة الوزارية بما يلي:

دعوة حكومات الدول الأعضاء إلى ما يلي:

...

الفقرة ٦ من التذييل

الفقرة ١٤ من التذييل

الفقرة ١٧ من التذييل

الفقرة ١٨ من التذييل

الفقرة ١٩ من التذييل

الفقرة ٢٠ من التذييل

الفقرة ١٤ - ألف

هـ - مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، التوصية رقم ١٠٤٦ (١٩٨٦) بشأن استعمال المضع والأجنة البشرية لأغراض التشخيص والعلاج وللأغراض العلمية والصناعية والتجارية، الصادرة في ٢٤

المقتطفات	الصك
'٣' تحريم أي عملية تخليق أجنة بشرية بالتخصيب في الأنابيب لأغراض البحث في أثناء حياتها أو بعد ماتهما؛	أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، التي اعتمدها الجمعية في الجزء الثاني من دورتها العادية الثامنة والثلاثين المعقود في الفترة من ١٧ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ '٢' الاتحاد الأوروبي
لا تُفرض قيود على الفنون والبحوث العلمية. وتُحترم الحرية الأكاديمية.	الفقرة ١٣ أ - ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية (٢٠٠٢) (C 2000 O.J. (364) 01)
لن يجرى ضمن هذا الإطار البرنامجي أي نشاط بحثي يعدل - أو يُقصد به تعديل - التراث الجيني للكائنات البشرية عن طريق تحويل الخلايا الجرثومية أو بالتدخل في أي مرحلة أخرى من مراحل نمو الجنين، وبإمكانه جعل هذا التحويل قابلاً للتوريث. وبالطريقة ذاتها، لن يُجرى أي نشاط بحثي، بالمعنى الذي يدل عليه مصطلح "الاستنساخ"، بهدف الاستعاضة عن نواة خلية جرثومية أو أي فرد أو خلية من جنين أو خلية آتية من مرحلة متأخرة لنمو جنين بشري.	المرفق الثاني، الفرع الثاني، النشاط الأول، الموضوع ١ (ب)، الحاشية ٢
وبالمثل، لن يُدعم أي نشاط بحثي، بالمعنى الذي يدل عليه مصطلح "الاستنساخ"، ويستهدف الاستعاضة عن نواة خلية جرثومية أو جنينية بخلية أي فرد أو خلية من جنين أو خلية آتية من مرحلة متأخرة لنمو جنين بشري.	المرفق الثاني (ب)، الحاشية ١
إن المجلس الأوروبي، إذ يرى على وجه التحديد أن حماية الكائن البشري واحترام سلامة الكائن البشري مبدئين أساسيين ينبغي مراعاتهما بشكل مطلق، يدعو المجلس واللجنة إلى القيام، عند تحديد سياسات الجماعة، لا سيما فيما يتعلق بالبحث والملكية الفكرية، وعند تنفيذ البرامج القائمة، إلى النظر في كيفية منع استنساخ البشر...	الفقرة ٣ د- المجلس الأوروبي، إعلان حظر استنساخ البشر، حزيران/يونيه ١٩٩٧، Bulletin of the European Union 6-1997, Annexes to the Proceedings of the Presidency, 7/7
... لا بد من موازنة الحاجة الأكيدة إلى البحث الطبي الناتج عن أوجه التقدم في مجال علم الوراثة البشرية بقيود أخلاقية واجتماعية صارمة،	هـ - قرار البرلمان الأوروبي، قرار بشأن استنساخ البشر، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ Bulletin of the European Union 9-2000, (Human Rights, 5/12)
... هناك بخلاف استنساخ الأجنة وسائل أخرى لمعالجة الأمراض الخطيرة، وهي من قبيل الطرائق التي تنطوي على أخذ خلايا جذعية من البالغين أو من الأحيال السرية للأطفال المولودين حديثاً، وهناك أيضاً أسباب خارجية للمرض يلزم الأمر إجراء أبحاث عليها،	الفقرة جيم من الديباجة
حيث أن البرنامج الإطاري الخامس ومقرر المجلس 1999/167/EC المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ الذي اعتمده بمقتضاه برنامج معين للبحث والاستحداث التكنولوجي والبيان العملي يتعلق بنوعية الحياة وإدارة الموارد الحية (١٩٩٨) إلى (٢٠٠٢) قد جاء فيهما أنه "بالمثل، لن يُقدم دعم لأي نشاط بحثي يفهم بمعنى 'الاستنساخ' ويستهدف الاستعاضة عن نواة الخلية التناسلية أو الجينية بنواة خلية مأخوذة من أي فرد، أو خلية مأخوذة من جنين، أو خلية مأخوذة من جنين بشري بمرحلة نمو لاحقة"،	الفقرة دال من الديباجة
يحظر استخدام أموال الجماعة (الأوروبية)، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لتمويل أي من الأبحاث التي من هذا القبيل،	الفقرة هاء من الديباجة



## ٢٠ الجمعية العامة للأمم المتحدة

... لا يخضع أحد للتجارب الطبية أو العلمية دون موافقته الحرة.	المادة ٧ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المبرم في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٩، الرقم طاء ١٤٦٦٨، ص ١٧١ (من النص الانكليزي) والمجلد ١٠٥٧، الرقم ألف ١٤٦٦٨، ص ٤٠٧ (من النص الانكليزي))
يخضع البحث الطبي للمعايير الأخلاقية التي تشجع على احترام الكائنات البشرية كافة وتحمي صحتها وحقوقها ...	(د) وثائق ذات صلة بالموضوع أعدتها رابطات مهنية دولية
ومن واجبات الطبيب المشترك في البحث الطبي أن يحمي حياة الكائن البشري الذي تجري عليه التجربة وأن يحمي صحته وخصوصيته وكرامته.	١٩٠ الرابطة الطبية العالمية أ - إعلان هلسنكي: المبادئ الأخلاقية للأبحاث الطبية التي تجري على البشر، المعتمد في حزيران/يونيه ١٩٦٤ <sup>(١)</sup>
وينبغي أن يبين بوضوح في بروتوكول التجربة تصميم وأداء كل إجراء تجريبي بمس الكائن البشري موضوع التجربة. وينبغي تقديم هذا البروتوكول للنظر والتماس التعليق والتوجيه، وكذا التماس الموافقة عند الاقتضاء، إلى لجنة استعراض أخلاقي معينة خصيصا وتكون مستقلة عن القائمين بالبحث أو رعايته وعن أي نوع آخر من المؤثرات التي لا داعي لها. وينبغي لهذه اللجنة المستقلة أن تشكل طبقا للقوانين والأنظمة المتبعة في البلد الذي تجري فيه التجربة البحثية. وللجنة الحق في مراقبة التجارب الجارية. بينما يُلزم الباحث بتقديم المعلومات المتعلقة بالمراقبة إلى اللجنة، لا سيما ما يتعلق منها بأية أحداث معاكسة ذات خطورة. كما ينبغي للباحث أن يقدم إلى اللجنة، لأغراض الاستعراض، المعلومات المتعلقة بالتمويل والرعاية والتبعية المؤسسية واحتمال تعارض المصالح والحوافز المقدمة إلى من تجري عليهم التجارب.	الفقرة ١٠ الفقرة ١٣
ينبغي أن يتضمن بروتوكول البحث بياناً بالاعتبارات الأخلاقية التي ينطوي عليها الأمر، وأن يشير إلى الالتزام بالمبادئ المبينة في هذا الإعلان.	الفقرة ١٤
ينبغي ألا يقوم بالأبحاث الطبية التي تجري على بشر سوى أشخاص مؤهلين علمياً يُشرف عليهم شخص درس الطب ويتمتع بالافتقار	الفقرة ١٥

(١) بالصيغة التي عدل بها في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة للرابطة الطبية العالمية، المعقودة في طوكيو في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥، والدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة للرابطة المعقودة في البندقية، بإيطاليا، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣؛ والدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة للرابطة المعقودة في هونغ كونغ في أيلول/سبتمبر سنة ١٩٨٩؛ والدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة للرابطة المعقودة في سومرست وست، بجنوب أفريقيا، في تشرين الأول/أكتوبر سنة ١٩٩٦؛ والدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة للرابطة المعقودة في إندنبرة، اسكتلندا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

الإكلينيكي. وينبغي على الدوام أن تقع مسؤولية البشر موضوع البحث على كاهل شخص مؤهل تأهيلا طبيا وألا تقع أبدا على كاهل الشخص موضوع البحث، حتى ولو أبدى هذا الشخص موافقته على ذلك.

ينبغي أن يسبق كل مشروع بحثي طبي يجري على البشر تقييم دقيق للمخاطر والأعباء المحتملة مع مقارنتها بالمنافع المتوقعة للشخص موضوع البحث أو لغيره ...

الفقرة ١٦

ينبغي للأطباء أن يمتنعوا عن المشاركة في مشاريع بحثية موضوعها بشر ما لم يكونوا واثقين أن المخاطر التي ينطوي عليها المشروع قد قيمت تقييما مناسباً ويمكن إدارتها بطريقة مرضية. وينبغي للأطباء أن يوقفوا أي بحث إذا تبين لهم أن المخاطر تفوق المنافع المحتملة أو لم يتوافر لهم دليل يُقنع بتوقع نتائج إيجابية ومفيدة.

الفقرة ١٧

ينبغي على الدوام احترام حق من تجري عليهم الأبحاث في ضمان سلامتهم. وينبغي اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية اللازمة لاحترام خصوصية من تجري عليه التجربة، وللحفاظ على سرية معلومات المريض، وللتقليل إلى أدنى حد من تأثير الدراسة على السلامة الجسدية والعقلية لمن تجري عليه الأبحاث ومن تأثيرها على شخصيته.

الفقرة ٢١

وبمقتضى هذا، تهب الرابطة الطبية العالمية بالأطباء المشاركين في الأبحاث وبغيرهم من الباحثين أن يمتنعوا طواعية عن الاشتراك في استنساخ البشر ريثما ينظر الأطباء والعلماء في جميع الجوانب التي تنطوي عليها القضايا العلمية والأخلاقية والقانونية لذلك الموضوع، وريثما توضع أي ضوابط لازمة موضع التنفيذ.

الفقرة ٣

ب - قرار بشأن الاستنساخ، اعتمده الدورة ١٤٧ لمجلس الرابطة الطبية العالمية المعقودة في باريس في أيار/مايو ١٩٩٧، وأقرته الجمعية العامة التاسعة والأربعين للرابطة في هامبورغ بألمانيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

#### ٧ - آليات الإبلاغ والرصد

##### (أ) صكوك عالمية

##### ١٥ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تدعو الأمين العام إلى أن ينظر ... في إنشاء فريق عامل مؤلف من خبراء مستقلين من جملة منظمات، منها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، للتفكير، بشكل خاص، في إمكانية متابعة تنفيذ الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان ولتقديم تقرير إلى الأمين العام في غضون فترة يحددها هو؛

الفقرة ٤

أ - القرار ٧١/٢٠٠١ بشأن حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء، ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

تدعو الحكومات إلى النظر في إنشاء لجان أخلاقية مستقلة ومتعددة التخصصات وتعددية تجري، خاصة، مع اللجنة الدولية لأخلاقيات علوم الأحياء التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقييما للمسائل الأخلاقية الاجتماعية والإنسانية التي تثيرها بحوث الطب الحيوي التي تجري على بشر، ولا سيما البحوث المتعلقة بالجينوم البشري وتطبيقاتها؛ وتدعوها أيضا إلى إبلاغ الأمين العام بما قد تنشئه من هذه الهيئات بغية تعزيز تبادل الخبرات بين هذه المؤسسات؛

الفقرة ٧

- ب - القرار ٦٣/١٩٩٩ بشأن حقوق الإنسان وأخلاق علم الأحياء، المؤرخ نيسان/أبريل ١٩٩٩
- الفقرة ٢
- تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية، إلى تقديم تقارير إلى الأمين العام عن الأنشطة التي بوشرت في قطاعات كل منها لضمان الأخذ بالمبادئ المعترف بها في الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان؛
- ...
- ج - القرار ٧١/١٩٩٧ بشأن حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء، المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧
- الفقرة ٢
- تدعو الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، ولا سيما الإقليمية منها، والمنظمات غير الحكومية، إلى إبلاغ الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها لضمان تطور علوم الحياة على نحو يكفل احترام حقوق الإنسان ويعود بالخير على البشرية جمعاء؛
- د - القرار ٨٢/١٩٩٥ بشأن حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الحياة، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥
- الفقرة ٢
- تدعو الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، ولا سيما الإقليمية منها، والمنظمات غير الحكومية، إلى إبلاغ الأمين العام بالأنشطة الجارية لضمان تطور علوم الحياة على نحو يتسم باحترام حقوق الإنسان ويعود بالخير على البشرية جمعاء؛
- هـ
- الفقرة ٥
- تدعو الحكومات إلى النظر في إنشاء لجان أخلاقية مستقلة ومتعددة التخصصات وتعددية تجري، بالتعاون مع اللجنة الدولية لأخلاقيات علوم الأحياء التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقييماً للمسائل الأخلاقية والاجتماعية والإنسانية التي تثيرها البحوث الطبية الأحيائية التي يجريها بشر، ولا سيما البحوث المتعلقة بالجينوم البشري وتطبيقاتها؛ وتدعوها أيضاً إلى إبلاغ الأمين العام بما قد تنشئه من هذه الهيئات، بغية تعزيز تبادل الخبرات المكتسبة بين هذه المؤسسات؛
- ٣
- الفقرة ٣
- تدعو الدول إلى إبلاغ الأمين العام بما يُتخذ في هذا الصدد من تدابير تشريعية وغيرها، بما في ذلك ما قد يجري إنشاؤه من هيئات استشارية وطنية، بغية تعزيز تبادل الخبرات المكتسبة بين هذه المؤسسات؛

المقتطفات	الصك
تدعو الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، ولا سيما الإقليمية منها، والمنظمات غير الحكومية، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالأنشطة الجارية لضمان تطوير علوم الحياة في إطار احترام حقوق الإنسان؛	هـ - القرار ٩١/١٩٩٣ بشأن حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء، ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣
تدعو الدول إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بما يتخذ في هذا الصدد من تدابير تشريعية وغيرها، بما في ذلك ما قد يجري إنشاؤه من هيئات استشارية وطنية، بغية تعزيز تبادل الخبرات المكتسبة بين هذه المؤسسات؛	الفقرة ٢
<b>٢٠ منظمة الصحة العالمية</b>	
تطلب إلى المدير العام (١) أن ينشئ فريقاً، يضم أيضاً خبراء حكوميين، بهدف توضيح المفاهيم ووضع مبادئ توجيهية بشأن استخدام إجراءات الاستنساخ لأغراض غير إنجابية؛	أ - القرار ج ص ع ٥١ - ١٠ بشأن الآثار الأخلاقية والعلمية والاجتماعية المترتبة على الاستنساخ في مجال الصحة البشرية، ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨
(٢) أن يواصل، بالتشاور مع المنظمات الدولية الأخرى والحكومات الوطنية والهيئات المهنية والعلمية، رصد الآثار الأخلاقية والعلمية والاجتماعية والقانونية المترتبة على استخدام الاستنساخ في خدمة الصحة البشرية وتقييم تلك الآثار وتوضيحها، ...	الفقرة ٣
وإذ تدرك أن التطورات الطارئة في مجال الاستنساخ وغيره من الإجراءات المتعلقة بالمورثات تنطوي على آثار أخلاقية لم يسبق لها مثيل وأنه ينبغي لذلك رصد وتقييم أنشطة البحوث والتطوير ذات الصلة بها على نحو دقيق واحترام حقوق المرضى وكرامتهم،	ب - القرار ج ص ع ٣٧/٥٠ بشأن الاستنساخ في مجال التناسل البشري، ١٤ أيار/مايو ١٩٩٧
<b>(ب) صكوك ووثائق إقليمية</b>	
<b>١٠ مجلس أوروبا</b>	
يوصي اللجنة الوزارية بما يلي:	أ - مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، التوصية رقم ١١٠٠ (١٩٨٩) بشأن استعمال المُنْعَج والأجنة البشرية في الأبحاث العلمية، المؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٨٩، التي اعتمدها الجمعية في الربع الثالث من دورتها العادية الأربعين المعقود في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩
... دعوة حكومات الدول الأعضاء إلى:	الفقرة ٩ - باء
'١' القيام على وجه السرعة ... بإنشاء هيئات وطنية أو إقليمية متعددة التخصصات ...	
يوصي اللجنة الوزارية بما يلي:	الفقرة ٩ - دال
... القيام على وجه السرعة، وعلى سبيل الأمان، بإنشاء هيئة دولية متعددة التخصصات لتأمين تلاقح النهج المختلفة التي تنتهجها الهيئات الوطنية العاملة فعلاً أو التي ستنشأ وفقاً للفقرة الفرعية ٩-باء - '١' أعلاه، ولتتفادى بذلك إنشاء "ملاذات وراثية"؛	
يوصي اللجنة الوزارية بما يلي:	ب - مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، التوصية رقم ١٠٤٦ (١٩٨٦) بشأن استعمال المُنْعَج والأجنة البشرية لأغراض التشخيص والعلاج والأغراض العلمية
دعوة حكومات الدول الأعضاء إلى القيام بما يلي:	الفقرة ١٤ - ألف
...	



الصك	المقتطفات
المادة ١٨	تقوم الدولة الطرف التي يحاكم فيها المدعى ارتكابه الجريمة بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالنتيجة النهائية للدعوى، ويتولى هو إحالة هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.
٨ - التعاون الدولي (أ) صكوك عالمية	
١٩ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)	
المادة ١١	لا يجوز السماح بممارسات تتنافى مع كرامة الإنسان، مثل الاستنساخ لأغراض إنتاج نسخ بشرية. ويتعين على الدول والمنظمات الدولية المختصة أن تتعاون للكشف عن مثل هذه الممارسات واتخاذ التدابير اللازمة، على المستوى الوطني أو الدولي، لضمان احترام المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان.
المادة ١٨	ينبغي للدول أن تحرص، في ظل احترام المبادئ التي ينص عليها هذا الإعلان، على مواصلة تشجيع نشر المعارف العلمية بشأن الجينوم البشري والتنوع البشري والبحوث في مجال علم الوراثة على الصعيد الدولي، وأن تشجع في هذا الصدد التعاون العلمي والثقافي، لا سيما بين البلدان الصناعية والبلدان النامية.
٢ منظمة الصحة العالمية	
أ - القرار ج ص ع ٥١ - ١٠ بشأن الآثار الأخلاقية والعلمية والاجتماعية المترتبة على الاستنساخ في مجال الصحة البشرية، ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨	الفقرة ٣ من المنطوق
ب - صكوك ووثائق إقليمية	
١٩ الاتحاد الأوروبي	
أ - قرار البرلمان الأوروبي بشأن استنساخ البشر، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (Bulletin of the European Union 9-2000, Human Rights, 5/12)	الفقرة ٥
٢ مجموعة الثمانية	
أ - بلاغ مجموعة الثمانية، الصادر عن مؤتمر القمة المعقود في دنفر، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧	الفقرة ٤٧
ج - صكوك أخرى تتناول قضايا متصلة بالموضوع	
١٩ برنامج الأمم المتحدة للبيئة	
اتفاقية التنوع البيولوجي، لسنة ١٩٩٢ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، الرقم ٣٠٦١٩، المجلد ١٧٦٠، ص ١١١)	المادة ١٦ (١)
إذ يسلم كل طرف متعاقد بأن التكنولوجيا تتضمن التكنولوجيا الحيوية... فإنها (الأطراف) تتعهد، وفقا لأحكام هذه المادة، بتوفير و/أو بتيسير حصول الأطراف المتعاقدة الأخرى على التكنولوجيا ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، ونقل تلك التكنولوجيا، أو الاستفادة من الموارد الوراثية التي لا تلحق تلفا كبيرا بالبيئة.	

## ٢٣ مجلس أوروبا

مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، التوصية رقم ١٤٢٥ (١٩٩٩) بشأن التكنولوجيا الحيوية والملكية الفكرية، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ - Gazette-Parliamentary Assembly- September 1999, No.VI/99 (1999)

... توصي الجمعية بأن تقوم اللجنة الوزارية بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ووفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي بما يلي:

١- دراسة تفصيلية تتناول كافة الجوانب المتصلة بحماية الملكية الفكرية التي تنطوي عليها الاختراعات الداخلة في مجال التكنولوجيا الحيوية، وذلك بهدف موازنة تحسين التشريعات الدولية القائمة في هذا الميدان؛

...

٣- وضع مدونة سلوك للعاملين في ميدان التكنولوجيا الحيوية من علماء ووحدات علمية، بحيث تكفل هذه المدونة حرية الاستفادة العلمية من الموارد الوراثية على الصعيد العالمي وتقاسم الفوائد مع البلدان النامية؛

٤- مناقشة نظام بديل مناسب لحماية الملكية الفردية في ميدان التكنولوجيا الحيوية...

## (د) أمثلة مختارة من صكوك جنائية

المادة ٤ اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية؛ بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون؛ والمعاقبة عليها، ١٩٧٣ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٣٥، الصفحة ١٦٧ (في النص الانكليزي))

تتعاون الدول الأطراف على منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، ولا سيما بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ كل التدابير العملية لمنع القيام، في إقليم كل منها، بأية أعمال تمهد لارتكاب هذه الجرائم سواء داخل إقليمها أو خارجه؛

(ب) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير التي ينبغي اتخاذها، حسب الاقتضاء، لمنع ارتكاب هذه الجرائم.

المادة ٥

١ - تقوم الدولة الطرف التي ارتكبت فيها أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، إن كان لديها ما يدعوها إلى الاعتقاد بهروب المظنون بارتكابه الفعل الجرمي من إقليمها، بإبلاغ جميع الدول المعنية الأخرى، مباشرة أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة، بكل الوقائع اللازمة عن الجريمة المرتكبة وبكافة المعلومات المتوفرة عن هوية المظنون بارتكابه الفعل الجرمي.

تتعاون الدول الأطراف في منع وقوع الجرائم المبينة في المادة ٩ وذلك، بصفة خاصة بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع القيام في إقليم كل منها بأية أعمال تمهد لارتكاب تلك الجرائم داخل إقليمها أو خارجه؛

(ب) وتبادل المعلومات وفقا لقانونها الوطني وتنسيق اتخاذ التدابير الإدارية وغيرها، حسب الاقتضاء، لمنع ارتكاب تلك الجرائم.

المادة ١١ ٢٤- الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، الصفحة ٣٧٨)

تبلغ، بما يتفق مع القانون الوطني ودون تأخير، التدابير المتخذة وفقا للفقرة ١ إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وسواء مباشرة أو عن طريق الأمين العام إلى:

(أ) الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة؛

(ب) الدولة أو الدول التي يكون المدعى ارتكابه الجريمة من

المادة ١٣

المقتطفات	الصك
رعاياها، أو الدولة التي يقع في إقليمها محل إقامته المعتاد إذا كان عدم الجنسية؛	
(ج) الدولة أو الدول التي يكون المحني عليه من رعاياها؛	
(د) الدول المهمة الأخرى.	
١ - تقدم الدول الأطراف، بعضها إلى بعض، أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التي ترفع فيما يتعلق بالجرائم في المادة ٩، بما في ذلك تقديم المساعدة في الحصول على ما يتوفر لديها من أدلة لازمة لتلك الدعوى. وينطبق قانون الدولة المقدم إليها الطلب في جميع الحالات.	المادة ١٦
٢ - لا تمس أحكام الفقرة ١ الالتزامات المتعلقة بتبادل المساعدة والواردة في أي معاهدة أخرى.	
تتعاون الدول الأطراف على منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، ولا سيما بما يلي:	المادة ١٥
(أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما فيها تكييف تشريعاتها الداخلية، عند اللزوم، لمنع ومناهضة الإعداد في إقليم كل منها لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها؛ بما في ذلك التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات في أقاليمها بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تمولها عن علم أو تشارك في ارتكابها؛	٣٤ 'الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالتقابل، ١٩٩٧ (قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٢، المرفق)
(ب) تبادل المعلومات الدقيقة المتحقق منها وفقاً لقانونها الداخلي وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢؛	
١ - تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة ٣، وتمتد كل منها الأخرى لتبادلياً بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٣ ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائلاتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.	المادة ١٨
٢ - تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة ١٠ من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة.	
...	
٨ - لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.	
٩ - يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسباً، أن تقدم	

المساعدة، بالقدر الذي تقررته حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرماً بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

...

١٣- تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعنية لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

...

٢١- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

- (أ) إذا لم يقدم الطلب وفقاً لأحكام هذه المادة؛
- (ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛
- (ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعاً لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛
- (د) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

...

٢٣- تبدي أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

٢٤- تنفذ الدولة الطرف متلقية الطلب طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعى إلى أقصى حد ممكن أي مواعيد نهائية تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها على الأفضل في الطلب ذاته. وتستجيب الدولة الطرف متلقية الطلب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب. وتبلغ الدولة الطرف الطالبة الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة المتتمسة.

٢٥- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بجزر للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة ١٩

٩ - أمثلة مختارة من الأحكام المتعلقة بالمراجعة

(أ) صيد السمك بالشباك العائمة

١ - تقوم الوكالة المعنية بمصائد الأسماك التابعة للمنتدى، بناء على طلب ثلاثة أطراف، بعقد اجتماعات للأطراف لمراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية وبروتوكولها، دون أن يمنع ذلك إجراء مشاورات بين الأطراف بوسائل أخرى.

المادة ٧

اتفاقية حظر صيد السمك بالشباك العائمة الطويلة في جنوب المحيط الهادئ، ١٩٨٩ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩٩، الصفحة ٣ (في النص الانكليزي))

٢ - يُدعى الأطراف في البروتوكول إلى أي اجتماع من هذه الاجتماعات وإلى المشاركة على النحو الذي يقرره الأطراف في الاتفاقية.

(ب) الأسلحة البيولوجية

تتعد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تتشاور وتتعاون فيما بينها لحل المشاكل التي قد تطرأ فيما يتعلق بمهدف الاتفاقية وتطبيق أحكامها. كما يجوز أن يجري التشاور والتعاون عملاً بهذه المادة من خلال الإجراءات الدولية المناسبة في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها.

المادة ٥

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البيولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، ١٩٧٢ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٥، الصفحة ١٦٣ (في النص الانكليزي))

يُعقد مؤتمر للأطراف في الاتفاقية بعد مضي خمس سنوات على بدء نفاذها، أو قبل ذلك إذا طلبت ذلك أغلبية الأطراف في الاتفاقية بتقديم طلب بهذا الشأن إلى الدول الوديعية، وذلك لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، بهدف ضمان تحقيق المقاصد المنصوص عليها في الديباجة وأحكام الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمفاوضات بشأن الأسلحة الكيميائية. وتُرعى في هذه المراجعة أي تطورات علمية وتكنولوجية ذات صلة بالاتفاقية.

المادة ١٢

(ج) البيئة

١ - يقوم ممثلو الأطراف المتعاقدة، في إطار كبار مستشاري حكومات لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا المعنيين بالمشاكل البيئية، بتشكيل مجلس تنفيذي لهذه الاتفاقية، ويجتمعون مرة سنوياً على الأقل بهذه الصفة.

المادة ١٠

١٤، اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، ١٩٧٩ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٠٢، الصفحة ٢١٧ (في النص الانكليزي))

٢ - يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية؛

(ب) القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء أفرقة عاملة للنظر في المسائل المتصلة بتنفيذ وتطوير هذه الاتفاقية وبياعداد الدراسات المناسبة والوثائق الأخرى لهذا الغرض وتقديم توصيات لكي ينظر فيها المجلس التنفيذي؛

(ج) أداء ما قد يكون مناسباً من المهام الأخرى بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

٣ - يعمل المجلس التنفيذي كهيئة توجيه لبرنامج التعاون في مجالي الرصد والتقييم لكي يؤدي دوراً مهماً في تنفيذ هذه الاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بجمع البيانات والتعاون العلمي.

٤ - يستخدم المجلس التنفيذي لدى قيامه بمهامه المعلومات التي ترد من المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، عندما يرى أن ذلك مناسب.

١ - تدعو الأمانة العامة مؤتمر الأطراف إلى الانعقاد في غضون سنتين على الأكثر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

٢ - ... وتعد الأمانة العامة فيما يعد اجتماعات منتظمة مرة كل سنتين على الأقل، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك، واجتماعات استثنائية في أي وقت بناء على طلب كتابي مقدم من ثلث الأطراف على الأقل.

٣ - يقوم الأطراف أثناء الاجتماعات، سواء كانت عادية أو استثنائية، باستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية ويجوز لهم:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم لتمكين الأمانة العامة من أداء واجباتها، واعتماد مخصصات مالية؛

(ب) النظر في تعديلات على التذييلين الأول والثاني وفقاً للمادة ١٥ واعتماد تلك التعديلات؛

(ج) استعراض التقدم الذي جرى إحرازه في سبيل استعادة وحفظ الأنواع المدرجة في التذييلات الأول والثاني والثالث؛

(د) تلقي أي تقارير تقدمها الأمانة العامة أو أي طرف، والنظر فيها؛

(هـ) تقديم توصيات حسب الاقتضاء لتحسين فعالية هذه الاتفاقية.

٢٤ اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض، ١٩٧٣ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الصفحة ٢٤٣ (من النص الانكليزي)

المادة ١١

## المرفق الثاني

## تقارير مختارة ووثائق أخرى

## اليونسكو

تقرير اللجنة الدولية المعنية بأخلاقيات علم الأحياء: "استعمال الخلايا الجذعية الجنينية في الأبحاث العلاجية"، باريس، ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الوثيقة BIO-7/00/GT-1/2 (Rev.3).

تقرير الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية المعنية بأخلاقيات علم الأحياء، اليونسكو، باريس، ١٤-١٦ أيار/مايو ٢٠٠١.

الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية المعنية بأخلاقيات علم الأحياء: تقرير المدير العام، الوثيقة 31/C/REP/14، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١.

البلاغ الصادر عن مؤتمر المائدة المستديرة لوزراء العلوم بشأن "أخلاقيات علم الأحياء والآثار الدولية" اليونسكو، باريس ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

## منظمة الصحة العالمية

"الاستنساخ في مجال التكاثر البشري"، تقرير المدير العام، ٨ أيار/مايو ١٩٩٧، WHO/A50/30.

اللجنة باء، محضر موجز مؤقت للجلسة السابعة، ١٢ أيار/مايو ١٩٩٧، WHO/A50/B/SR/7.

"تنفيذ القرارات والمقررات"، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، WHO/EB/101/10.

"تنفيذ القرارات والمقررات"، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، WHO/EB/101/INF.DOC./3.

محضر موجز مؤقت للجلسة السادسة عشرة، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، WHO/EB/101/SR/16.

"تنفيذ القرارات والمقررات"، ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨، WHO/E51/6/Add.1.

"الاستنساخ في مجال الصحة البشرية" تقرير الأمانة، ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، WHO/A52/12.

## اللجنة ألف

محضر موجز مؤقت للجلسة التاسعة، ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩، WHO/A52A/SR/9.  
”الاستنساخ في مجال الصحة البشرية“، تقرير المدير العام، ١١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠،  
WHO/A53/15.

منشورات منظمة الصحة العالمية ووثائقها المتعلقة بقضايا الاستنساخ والصحة:

”المدير العام لمنظمة الصحة العالمية يدين استنساخ البشر“، ١١ آذار/مارس ١٩٩٧،  
بلاغ صحفي WHO/20.

البرنامج الخاص المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة  
للسكان ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي والمعني بالبحث والتطوير والتدريب  
على البحث في مجال التناسل البشري، مناقشة الاستنساخ في اجتماع الفريق  
المعني بالاستعراض العلمي والأخلاقي للبرنامج الخاص المذكور، ٢٥ نيسان/أبريل  
١٩٩٧ - الجوانب الفنية والأخلاقية، الاستجابة العالمية - موجز، متاح عند  
الطلب.

”جمعية الصحة العالمية تعلن موقفها من الاستنساخ في مجال التناسل البشري“،  
١٤ أيار/مايو ١٩٩٧، النشرة الصحفية WHO/WHA/9.

البرنامج الخاص المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة  
للسكان ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي والمعني بالبحث والتطوير والتدريب  
على البحث في مجال التناسل البشري، مناقشة الاستنساخ في اجتماع الفريق المعني  
بالاستعراض العلمي والأخلاقي للبرنامج الخاص المذكور، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر  
١٩٩٧، الاستجابة العالمية - موجز، متاح عند الطلب.

متابعة توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بالبحوث الصحية (الواردة في الوثيقة  
ACHR35): ”الاستنساخ وسياسات منظمة الصحة العالمية“، ٢٠ - ٢٣ تشرين  
الأول/أكتوبر ١٩٩٨، WHO/ACHR36/CRP/98.7.

## لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

”حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء“، تقرير الأمين العام، E/CN.4/1995/74.

”حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء“، تقرير الأمين العام، E/CN.4/1997/66.

”حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء“، تقرير الأمين العام، E/CN.4/1999/90.

”حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء“، تقرير الأمين العام، E/CN.4/2001/93  
و Add.1.

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

”حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية“، مذكرة من الأمين العام،  
E/CN.4/Sub.2/1995/23.

”ما يُحتمل أن يترتب على التقدم العلمي وتطبيقاته من عواقب ضارة بسلامة الفرد  
وكرامته وحقوقه الإنسانية“، ورقة عمل مقدمة من السيد عثمان الحجري،  
E/CN.4/Sub.2/1997/34.

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، ”الأبحاث المتعلقة بتنوع الجينوم البشري  
والسكان الأصليين“، مذكرة من الأمانة العامة، E/CN.4/Sub.2/AC.4/1998/4  
و Add.1.

### الاتحاد الأوروبي

فريق مستشاري اللجنة الأوروبية المعني بالآثار الأخلاقية المترتبة على التكنولوجيا  
الحيوية، الرأي رقم ٨، ”الجوانب الأخلاقية التي ينطوي عليها منح براءات  
للاختراعات التي تنطوي على عناصر ذات منشأ بشري“، ٢٥ أيلول/سبتمبر  
١٩٩٦.

فريق مستشاري اللجنة الأوروبية المعني بالآثار الأخلاقية المترتبة على التكنولوجيا  
الحيوية، الرأي رقم ٩، ”الجوانب الأخلاقية التي تنطوي عليها تقنيات الاستنساخ“،  
٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧.

الفريق الأوروبي المنبثق عن اللجنة الأوروبية والمعني بأخلاقيات العلم والتكنولوجيات  
الجديدة، الرأي رقم ١٢، ”الجوانب الأخلاقية للأبحاث التي تنطوي على استعمال  
أجنّة بشرية في سياق البرنامج الإطاري الخامس“، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر  
١٩٩٨.

### منظمة الدول الأمريكية

مسودة دليل تشريعي بشأن الخصوبة المحققة بفضل الطب، OAS/Ser.Q, CJI/Res.18  
١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠.